تعليمات الانضباط السلوكي في المدرسة النموذجية لجامعة مؤتة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الانضباط السلوكي في المدرسة النموذجية لجامعـة مؤتة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها بداية العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـا وردت فـي هـذه التعليمـات المعـاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الرئيس : رئيس الجامعة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المدرسة.

المدير : مدير المدرسة.

المدرسة : المدرسة النموذجية لجامعة مؤتة.

المعلم : المعلمة أو المعلم الذي يعين من المرجـع المخـتص فـي الجامعة للعمل في المدرسة للتدريس.

الطالب : الطالب المقبول في المدرسة.

المادة ٣ :

ينشأ في المدرسة مجلس يسمى "مجلس الأنضباط" يتألف من (٧) سبعة أعـضاء على النحو الآتي:

١. مدير المدرسة/ رئيساً.

٢. المرشد التربوي للمدرسة.

٣. مربي الصف المعني.

٤. اثنان من المعلمين يتم انتخابهم من قبل الهيئة التدريسية في المدرسة لمدة عام واحد.

٥. ممثل عن مجلس الإباء والأمهات يتم انتخابه من قبل المجلس لمدة عام واحد.

٦. ممثل عن مجلس الطلبة يتم انتخابه من قبل المجلس.

المادة ٤ :

يتولى مجلس الانضباط المهام التالية:

١. التحقيق في القضايا التي ترد إلى المجلس بتحويل من إدارة المدرسة أو المرشد التربوي أو الطلبة أو أولياء أمور الطلبة أو العاملين في المدرسة.

٢. البت في القضايا المعروضة عليه ضمن صلاحياته خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين

٣. التنسيب إلى رئيس مجلس الإدارة بعقوبة الإنذار النهائي أو الفصل الصادرة بحق الطالب الذي يرتكب أي من المخالفات الواردة في الفقرتين (ج+د) من المادة (٧).

المادة ٥ :

يجتمع مجلس الانضباط بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه ويصدر قراراته بالأغلبية.

المادة ٦ :

لمجلس الانضباط دعوة الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم القانوني وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالشكوى وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب بخصوصها.

المادة ٧ :

أ. توقع عقوبة التنبيه على الطالب الذي يثبت ارتكابه أي من المخالفات التالية:

١. غياب الطالب ثلاث أيام متتالية دون عذر مشروع يقبله مدير المدرسة خلال الفصل الدراسي الواحد.

٢. مغادرة المدرسة دون عذر مشروع.

٣. عدم الالتزام بالتعليمات المدرسية.

٤. الإساءة بأي شكل إلى أحد الطلبة أو العاملين في المدرسة.

ب. توقع عقوبة الإنذار الأولي على الطالب الذي يثبت ارتكابه أي من المخالفات التالية:

١. تكرار أي من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. السلوك الطائش كالتدخين داخل المدرسة ومرافقها أو وسائل النقل الخاصة بها.
٣. التفوه بعبارات تخالف الآداب العامة.
٤. التعد على ممتلكات المدرسة أو معداتها أو وسائل النقل المستعملة مع حرمـان الطالب من استعمالها لمدة فصل دراسي واحد وتحميل ولي أمـر الطالـب قيمـة الأموال المتلفة.
ج. توقع عقوبة الإنذار النهائي على الطالب الذي يثبت ارتكابه أي من المخالفـات التالية:
١. تكرار الطالب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) مـن هـذه المادة.
٢. إدخال نشرات أو مطبوعات أو صور على شكل مادة مطبوعة أو إلكترونيـة تنافي الآداب العامة في المدرسة.
٣. حيازة سلاح أو ألة حادة داخل المدرسة.
٤. سرقة أو اختلاس أي من ممتلكات المدرسة أو الطلبة أو العاملين فيها.
٥. أرتكاب أي سلوك ينافى العفة أو يخل بالأخلاق والآداب العامة.
د. يفصل الطالب من المدرسة إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:
١. تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ج).
٢. ممارسة أي شكل من أشكال العنف على أحد الطلبة أو العاملين في المدرسة.
٣. ترويج أو استعمال العقاقير أو المواد المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية.
٤. التعرض للذات الألهية أو الأديان السماوية أو الرسل عليهم الصلاة والـسلام بالسب والشتم.
٥. إشهار ألة حادة بقصد الاعتداء على أي من العاملين في المدرسة.
هـ. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة عن كل مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الطالب.
المادة ٨ :
تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الطالب وفقاً للصلاحيات التالية:

١. لمدير المدرسة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧).
٢. لمجلس الانضباط إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) بناء على تنسيب من مدير المدرسة.
٣. لرئيس مجلس الإدارة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (ج+د) من المادة (٧) بناء على تنسيب مجلس الانضباط.

المادة ٩ :

يجوز للجنة صاحبة القرار كل ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في هذه التعليمات تخفيف أية عقوبة إلى عقوبة أدنى منها أو إلغاؤها إذا كانت هناك أعذار أو أسباب مخففة في ضوء ما يلي:

١. سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات سابقة في سلوكه، وذلك من خلال الاستئناس برأي المرشد التربوي.
٢. الحالة المرضية للطالب بعد تزويد الجهة صاحبة القرار بالتقارير الطبية السابقة لوقوع المخالفة.
٣. وجود الطالب في حالة نفسية وانفعالية دفعته للتصرف بسلوك غير مرغوب فيه.
٤. تنازل المشتكي عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المخالف.

المادة ١٠ :

رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المدرسة والمدير مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.